المشتري
وأما القبض المريض بيد البائع بموت منه في يد المشتري فهو من ضمان البائع مطلقا على الصحيح لان
المرض يتزايد وقال في الكلام على بيع الثمار وإطلاع ثم يجب عليه ابقاؤها وسقيها فان لم يسق
فتلفت فالاصح القطع بانفساخ العقد استنادا لهذه الآفة الى ترك السقي قبل التخلية وما
يستند الى سبب سابق على القبض ينزل منزلة ما لو سبق بنفسه كما ذكرها في الفعل بالارتداد
الى [illegible] والوطء بالشبهة السابقة وموت العبد من مرض سابق على الاصح وليس هو الاستشهاد
في الروضة ولان [illegible] الصواب انتهى **والجواب** بعد الاعلام بانه ما ذكره المصنف في هذا
المحل يدعو الى الاضطراب الى ما لا يلتبس عدم اضطرابه على ادنى طالب وانه حمله على ذلك
محض التعصب والارتياب العقلي الا [illegible] احد ان يقال لا اضطراب الا ان اثبتنا
الخيار للمشتري فيكون مسببه [illegible] البائع وان فسخنا العقد بسبب فيكون من ضمان البائع
ومن الراجح وما يستند الى سبب سابق على القبض ينزل منزلة السابق بنفسه فيه
اشارة الى انه قابل للتنزيل على قوله ان جعلنا فيه المضارع للتعليل او على انه ان جعلنا
للتكثير او للتسوية بين الامرين ان جعلناه بين العصبين وعلى التقادير يكون مثل التي
[illegible] سقيه على القبض ليتجه [illegible] الفسخ وتلك الصور المستشهد بها والصور [illegible]
والمستشهد بها انما جي به للنظر في الاستناد الى سبب سابق لا غير [illegible]
محيل سوله ما ذكرها فانه يجب الحمل على ما ذكره في محل الاخالي العوله هنا ما ذكرها وبه
يندفع الاضطراب والفرق بين مسئلة السقي وتلك المسائل ان مباشرة البائع للتنقية
بترك السقي الحق التلف بعد التخلية بالتلف قبلها لان السقي من تتمة التخلية فاذا
منعه كان كانه لم يوجد تخلية كاملة والتخلية الناقصة كلا تخلية وفي تلك المسائل
تم القبض واستند التلف بعده الى سبب قبله فاشبه الاطلاع على عيب قديم بعد القبض
وانعقد التلف قبل القبض وحصوله بعده لولا السبب السابق فكان من ضمان
المشتري فيصار الى ما ينهض به ثبوت الخيار له لكونه من ضمان البائع والعلس
المرتدية المريض وصحح الاصح انه من ضمان المشتري وفرق بالمرض يتزايد يعني فلعل
موته بالزائد دون المزيد عليه والالار [illegible] والجناية والسرقة وكان
ينبغي [illegible] ان يحمل المشتري المرض ان يكون في يده قبل العلم به مطلقا
على العيب القديم وان علم به قبله فلا رد فان قبض فلا رد ولا ارش
لان التلف بالموت لم يستند الى المرض السابق فلم ينزل في محل العلة التحرير

[illegible] **المحرر قوله** العيب الحادث في يد المشتري الاضطراب ينبغي ان يفرض الاضطراب في عيب
حدث في يد المشتري بسبب سابق العقد ولم يتصور الا في تلف حدث في يد المشتري لتعلق الموت
وتلف الثمرة [illegible] ينبغي ان يقول التلف الحادث الخ **قوله** وليس الاستشهاد في الروضة
ولان البيع الصحيح يعني فيسلم الاضطراب المدعي بسببه وقد منعنا الاضطراب بايضاح كاف
نكتة تعطي ما ذكر النظر في هذا الفصل انه اذا تلف المبيع في يد المشتري بسبب متقدم [illegible] انه
ان اطلع على عيب [illegible] ولم يسر في الردة ولم يرتد في الاصح واذا [illegible] بسبب سابق على
العقد او على القبض من ضمان البائع اذ لم يتصح باشره شاهد مؤثر حادث في يد المشتري كالمرض
بموت في يد المشتري [illegible] المرض الزائد على الصحيح فان تلف [illegible] وكان مؤثر التلف [illegible]
عليه تمام القبض كترك السقي المشروط على البائع فان السقي من تتمة القبض فيؤثر التلف به فسخ العقد
وحينئذ في الاصح ولو فوائد وان لم يتوقف عليه تمام القبض كالجناية السابقة والردة والسرقة كذلك
اثر ثبوت الخيار للمشتري ولم ينفسخ العقد لانه لسلامة القبض عن الطارئ **قال مسئلة** اذا
اشترى جارية حاملا فحملت في يده ثم انفسخ البيع بسبب بعيبه ورجعت الى البائع فهل يعود الحمل
امرا [illegible] عنه كلامه فقال في اواخر هذا الباب قبل [illegible] ما معناه واذا باع جارية
او بهيمة حاملا وحملت في يد البائع او يد المشتري ولم ينقص [illegible] بالحمل ثم اطلع المشتري على عيب قديم
فله الرد ثم الحمل ان قلنا يعلم ويأخذ قسطا من الثمن فيأخذ المشتري اذا انفصل على الصحيح وان
قلنا لا يعلم ولا يأخذ قسطا من الثمن او بيع حاملا فهو للبائع [illegible] للبائع مطلقا الا لاتصاله
بالام حسا عند الرد انتهى معنى كلامه ومقتضاه ترجيح انه للمشتري لان الاصح انه يعلم ويأخذ قسطا
من الثمن اذا صادف العقد ثم قال في التفليس في رجوع البائع في عين ماله في اول الضرب
الثالث منه ولو باع حايلا عند المشتري حاملا عند الرجوع [illegible] الاظهر عند الجمهور رجوعه بها
حاملا لان الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع انتهى وهو صحيح وعكس ما نقله ووقع الموضع
كذلك في الشرح الصغير وكلام المحرر في هذا الباب يقتضي ان الحمل للبائع لانه جعل الزيادة المنفصلة
له ولم يستثن سوى الحمل زيادة متصلة وصرح في التفليس به انتهى **والجواب**
بعد الاعلام بمحض تعصب المصنف في هذه المسئلة لانه ناقض بين مسئلتين تختلفان [illegible] وهو
لا يعلم ان التناقض لا يكون الا في محل واحد [illegible] لا تناقض وما في هذا
الباب مسلم وما في التفليس غيرها واختلاف المحل يمنع دعوى التناقض بيانه
ان مسئلة هذا الباب ورد الفسخ فيها [illegible] المشتري بسبب في المبيع والخراج بالضمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)